

دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة
على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05/01 المعدل والمتمم
The role of banks in the prevention of money laundering and the
criminal liability of violating their professional obligations in the light
of Law 05/01 amended and completed

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/02/12

تاريخ إرسال المقال : 2018/01/17

ط.د. بوعكة الكاملة / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

عضو بمخبر العلوم السياسية الجديدة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الالتزامات القانونية للبنوك للوقاية من جريمة تبييض الأموال التي حددها القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب المعدل والمتمم¹ الذي يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتي تشكل جرائم بنكية في حالة مخالفتها وتتمثل في التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة ، والالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعنوانهم قبل فتح أي حساب وعن العمليات المالية الغير مبررة والمشبوهة والمعقدة ، وكذا الالتزام بحفظ وإمسك السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بالزبائن ، وتشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة ، وكذا الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج. وسنتطرق إلى تحديد ماهية كل التزام والعقوبات المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية المحددة في الفصل الخامس من القانون 05/01 المعدل والمتمم تحت عنوان أحكام جزائية في نصوص المواد 31 و 32 و 33 و 34 من هذا القانون .

الكلمات المفتاحية : بنك ، تبييض الأموال ، جريمة بنكية ، مسؤولية جزائية.

Abstract:

This study aims to identify the legal obligations of banks to prevent money laundering, As defined by Law 05/01 on the Prevention of Money Laundering and Combating Terrorism, as amended and supplemented, That targets to comply national legislation with international standards and contractual obligations linking Algeria in the field of combating money laundering and financing of terrorism, Which are considered banking crimes in case of violation, and are the banks' obligation to notify about suspicious financial transactions, And the obligation to verify the customers identity and address before opening any account

And about unwarranted, suspicious and complex financial transactions, As well as the obligation to hold and maintain records and documents and documents, And intensify control over the payment of large sums of money, Besides the obligation not to inform the owner funds and operations of the existence of concerning of the matter and don't provide him with any information or result

We will determine every obligation notion, And the penalties for violating their professional obligations specified in Chapter V of Law 05/01 amended and supplemented Under the heading of penal provisions in the texts of articles 31, 32, 33 and 34 of this Act.

Keywords: bank, money laundering, banking crime, criminal liability.

مقدمة :

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العالمية التي ترافق ظهورها مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي التقني والعولمة المالية ، التي ترتب عليها عولمة النظم المصرفية مما زاد التفاعل بين الدول وسهل انتقال رؤوس الأموال بينها، الأمر الذي أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع في ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطرها التطور².

فقد ساعد التطور الذي لحق بحركة تداول رؤوس الأموال والتجارة الدولية والاتصالات والتطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ، على محوكل الحواجز والقيود التشريعية والتنظيمية وهو ما أصبح يتداول تحت مصطلح التحرير المالي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية للمؤسسات المالية وإزالة القيود أمام الأسواق المالية الدولية وانتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية وكثرة أسواق المال العالمية التي تقوم على تداول الأسهم والسندات المالية مما كان له أثره البالغ في تسهيل إخفاء مصدر الأموال القذرة³ ولعل أبرزها عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي⁴.

تعد جريمة غسيل الأموال⁵ إحدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة، وان كانت هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا، وهي جريمة مستقلة ذات نطاق دولي تتضمن مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية تتبع لتغيير صفة مال أو إخفاء طبيعته وتمويله مصدره الذي أتى من مصدر غير مشروع ليظهر وكأنه نشأ من مصدر مشروع⁶، فهي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الاقتصادية والمالية والجنائية في الدول المختلفة أعضاء المجموعة الدولية و التي كثر الحديث عنها مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية ، لما لها من آثار تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية العليا لتلك الجماعة عن طريق مساسها بالجسيم بالنظام الاقتصادي والمالي العالمي وتؤدي إلى تهديد الأمن القومي للدول لما لهذه الجريمة من انعكاسات

سلبية على التنمية ولما تحدثه من تهديد للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وبطموح السياسة الاقتصادية للدولة لتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية لتحقيق الرفاهية والكسب والتأثير على القيم والمبادئ الراسخة في التجمعات⁷ ولمساهمتها في تدعيم بعض الأنشطة المحظورة كتهريب الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات وغيرها ، مما يحدث خلل في البنيان الاجتماعي نظرا لسوء توزيع الدخل القومي وتعميق الفوارق بين الطبقات بدون سبب مشروع بحيث يفضي في النهاية إلى اتساع الفجوة بين الطبقات في المجتمع وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي وإداري وأمني، فالمضاربات وإجراء التحويلات المالية المفاجئة بمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنه أن يؤثر في وضع الأسواق والمؤسسات المالية وما تتمتع به من ثقة مما ينتج عنه تهديد جسيم لاستقرار النظام المالي والمصرفي المحلي والعالمي على حد السواء، فقد يدفع الاعتقاد بوفرة السيولة المالية⁸ إلى إتباع سياسات مالية وائتمانية معينة ثم يحدث حل عكسي مفاجئ في حركة رؤوس الأموال مما يؤثر على السياسة المالية للدولة .

فأصبح تجريم غسل الأموال ضرورة ملحة، وأصبح ينظر إليها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يجب ملاحقتها ومنعها خصوصا، وأن هناك صعوبة في تقدير حجم الأموال المغسولة حيث تفتقر أجهزة مكافحة الدولية إلى الطرق التقديرية الكفيلة بذلك⁹، وقد أصبحت الآثار السلبية المتفاقمة لهذه الظاهرة أمرا يحظى بأهمية بالغة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لكل الدول مع تضافر الجهود الدولية من خلال الدول والمنظمات الدولية بغية مكافحة هذه الجريمة . فأصبح يحظى موضوع غسل الأموال باهتمام على المستويين الدولي والوطني ويكمن ذلك في أهمية الموضوع الذي يعد موضوعا متشابكا من الناحيتين القانونية والاقتصادية والمالية .

تمتاز جريمة تبييض الأموال بالطابع الدولي، أي أنها تجاوزت الحدود الوطنية، وكما أن الجهود الدولية لوحدها لا تكفي للتصدي لمواجهة هذه الجريمة، لهذا دخلت جريمة تبييض الأموال دائرة اهتمام المشرع الوطني من خلال تعديله لقانون العقوبات واستحداث نصوص جديدة مستقلة خاصة بمكافحة هذه الجريمة.

إن تجريم غسل الأموال ليس وليد الساعة لا في الجزائر ولا في غيرها من بلدان العالم، حيث كان ارتباط الاتجار الغير المشروع في المخدرات هو المدخل لهذا التجريم في الدول التي تزعمت الحملة شبه الدولية لحث التشريعات الوطنية أن تسرع الخطى تجاه التجريم، حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أصبحت نافذة في 11/11/1990 بعد التصديق عليها من 27 دولة وقد أخذ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يتزايد حتى وصل إلى 133 دولة وقد قامت الاتفاقية بإصدار عدة مبادئ لتجريم كافة أنشطة غسل الأموال القذرة¹⁰ والتي تعد الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي¹¹ بضرورة تجريم عمليات غسل الأموال ، من خلال تبني سياسة جنائية واضحة ، والتي من بين مجالات اهتماماتها المتصلة بموضوعها الأساسي غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الرغم من

أن الاتفاقية لم تستخدم مصطلح غسل الأموال في أي من موادها بطريقة مباشرة هذا وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما يقضي بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

أحاط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ، القطاع البنكي بجملة من القواعد القانونية والتنظيمية الصارمة وبسط الرقابة الدائمة على البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومتابعتها وتسييرها كخطوة للوقاية من جرائم الفساد المالي، وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا قصد تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الوقاية من هذه الجريمة ذلك أن أصحاب العائدات الإجرامية غايتهم دائما هي طمس المصدر الحقيقي الغير المشروع لتلك العائدات وإدخالها من خلال القنوات المشروعة بالبنوك إلى الدورة الاقتصادية والمالية المشروعة وقطع الصلة عن تلك الأموال المتحصلة عن نشاط أو مصدر غير مشروع ، وهو ما يطلق عليه المال القذر تمييزا له عن المال الأسود فهذا الأخير مشروع ولكن تم الاحتفاظ به سرا تهربا من الضرائب المستحقة عليه ولكي يتسنى لهم الوصول إلى هذه الغاية فلا بد أن يستخدموا خدمات الأنشطة التجارية والمالية المشروعة وخاصة خدمات قطاع البنوك.¹²

تعتبر البنوك الحلقة الأساسية في عمليات غسل الأموال ، باعتبارها الوسيط الأساسي في نقل تلك الأموال وإخفاءها وإضفاء الصفة الشرعية عليها ، وهو ما يضع البنوك في موقع الشبهات والخطر المحدق الذي أصبح يهددها باعتبارها عماد الاقتصاد الوطني خاصة مع تقدم العمليات المصرفية وسرعتها واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة للخدمات المصرفية الالكترونية لتحويل الأموال القدرة إلى الخارج كالبطاقات الذكية والاعتماد على تقنية الاعتماد المستندي لتبييض الأموال .

فاعتمد المشرع الجزائري في سياسته الجنائية اتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة إجراءات وتدابير وقائية ، إذ جرم هذه الظاهرة بموجب قانون العقوبات بالإضافة إلى أفرادها بقانون خاص 05/01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، نظرا لما تتميز به هذه الجريمة من خصوصية ومن جهة أخرى عمل على إرساء قواعد رقابية مالية بقصد تعزيز أنظمة الرقابة البنكية وإنشاء جهة مختصة مهمتها الكشف عن عمليات التبييض ، فضلا عن تلقي الإخطار بالشبهة عن الأموال القدرة إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي قصد ملاحقة مبيضي الأموال أينما ارتكبوها وقد أدرك أهمية وقاية من هذه الجريمة الخطيرة على كافة المستويات¹³ وبطبيعة الحال ، هذه النصوص لا يكون لها أي فعالية دون تدخل البنك لمكافحتها قبل ارتكابها دور وقائيا ، فالبنك هو من تمر عبره الأموال غير النظيفة حتى تكتسب صفة المشروعية ولا يمكن أن تتحقق هذه الوقاية إلا إذا أخضعت هذه البنوك لجملة من الالتزامات القانونية مع ترتيب مسؤوليتها في حالة الإخلال بتلك الالتزامات.

ومما لاشك فيه أن تجريم عمليات غسل الأموال ومكافحتها يهدف إلى حماية العديد من المصالح الدولية والوطنية المعتبرة لدى المشرع الجنائي الدولي والوطني على حد السواء.

فمواجهة هذه الجريمة تركز على محاور أساسية ومتكاملة، تشمل تحديث القوانين الجنائية الوطنية سواء كانت موضوعية أم إجرائية، وتعزيز دور النظام المالي وزيادة التعاون الدولي¹⁴، مع مراعاة المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الوطني.

ومن خلال جميع هذه المعطيات فيمكن طرح الإشكالية التالية:

فيم يتمثل دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال؟ أو ما هي التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01-05 المعدل والمتمم؟ وماهي العقوبات المطبقة على البنوك عند مخالفتها؟.

وعليه سندسلط الضوء في هذه الدراسة على تحديد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بتعريف جريمة تبييض الأموال وضبط التزامات البنك بخصوص الوقاية من جريمة تبييض الأموال على ضوء القانون 05/01 المعدل والمتمم وتحديد أنواع العقوبات المطبقة على البنك لمخالفة التزامات الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن جرائم تبييض الأموال من جرائم الفساد بنصها: يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال. وباعتبارها من أخطر جرائم الفساد المالي حيث اتجهت معظم دول العالم إلى إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة والتي استقت معظم قواعدها من الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن بعد أن شهدت انتشاراً واسعاً على مستوى دول العالم وتزايدت يوماً بعد يوم مما دعا إلى تزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة ومحاولة للقضاء عليها.¹⁵ فقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه من اتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15/11/2000 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002¹⁶ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 22 أبريل 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/13 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/79 المؤرخ في 9 أبريل 2000 وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد في 15/11/2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/417 المؤرخة في 09-11-2003.

والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 9 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخة في 23-12-2000.

نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال¹⁷ في القسم السادس مكرر في قانون

العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 وخاصة نص المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 وبموجب القانون 05/01 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتنفيذا له أصدر نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ 15/12/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الملغى والمرسوم التنفيذي رقم 06/05 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه والمرسوم التنفيذي 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها والقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونص على أحكام مميزة بشأن تبييض الأموال .

إن ظاهرة تبييض الأموال تتخذ في الغالب صورة الإجرام المنظم ، وهو إجرام يتسم بخطورة شديدة ويرتكب على نطاق واسع وبإمكانيات كبيرة ، وتحكمها في معظم حالات ارتكابها أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي، فالدول والمنظمات الدولية عنيت من خلال الاتفاقيات الدولية ، بتجريم هذا النوع من النشاط الإجرامي الخطير فنصوص الاتفاقيات قد أضحت بمثابة القواعد النموذجية التي يسرت عمل الدول المختلفة في صياغة تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتجريم أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتجريم غسل الأموال، وإبراز سبل مكافحته والقضاء عليه¹⁸ وعرفها البعض أنها "نشاط يتمثل في استخدام وسائل متعددة ومتباينة ذات طبيعة مالية يقصد بها إضفاء صفة المشروعية على أموال ذات أصل مشبوه وذلك لاستخدام هذه الأموال في عمليات استثمارية وفي عمليات إيداع أو في عمليات تمويل أو في عمليات شراء عقارات.¹⁹ وهي إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر. وعرفها الفقيه جيفري روبنسون بأنه يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات النصايين ومحتجزي الرهائن مهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل.²⁰

وعرفت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1998 بأنها: "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ."

وهناك من يعرفها بأنها تغيير الغاسل لمصادر المال غير المشروع إلى مصادر أخرى تمتاز بالمشروعية عن طريق التعاملات البنكية أو المصرفية أو المشاريع العقارية أو التجارية لكي تبدو هذه الأموال كأنها أموال مشروعة²¹ فالمضاربات وإجراء التحويلات المالية المفاجئة لمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنه أن يؤثر في وضع المؤسسات والأسواق المالية ومدى تمتعها بالثقة مما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي وقد يدفع الاعتقاد بوفرة السيولة النقدية إلى إتباع سياسة مالية وائتمانية معينة ثم يحدث تحول عكسي مفاجئ في حركة رؤوس الأموال مما يؤثر على السياسة المالية لدولة²² وعرفها المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال²³.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى في هذا المجال بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال دون تعريفها ، مستعملا في ذلك مصطلح تبييض الأموال ترجمة للمصطلح الفرنسي blanchiment d'argent كما اعتمد مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال فالمشرع الجزائري باعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية²⁴ :
أولا: الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الاتفاقيات الدولية اعتمدت مصطلح غسل الأموال فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجازاة المشرع الدولي .

ثانيا: لقد أخذ مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غاسل الأموال بهذا المصطلح وهذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوا فعالا فيها .

ثالثا: أن أول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تتم عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا .

وفي الواقع يرجع انتشار هذه الظاهرة على مستوى المنظومة المصرفية إلى عدة أسباب منها²⁵ ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك التي يمارسها قانونا بنك الجزائر واللجنة المصرفية وفشل سياسة بنك الجزائر في تحقيق الإصلاحات ، و سوء تسيير هذه المؤسسات ، واستعمال تقنيات بدائية في مجال التحويل بين الحسابات والسيولة المفرطة التي تعيشها البنوك ، مع تجاوزاتها للتعليمات والأنظمة التي تنظم العمل المصرفي وانتشار الرشوة والبيروقراطية في هذا القطاع وتجاوز سقف القروض أحيانا ، وضعف التنسيق والتعاون بين مختلف المصالح وسوء تسييرها وضعف نظام الإخطار الذي أثر سلبا على عمل هذه المؤسسات.

ثانيا : الالتزامات القانونية للبنوك للوقاية من جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية

ألقى المشرع الجزائري على عاتق البنك مسؤولية مكافحة عملية تبييض الأموال وفرض عليها مجموعة من الالتزامات المهنية ، واعتبر مخالفة البنك لهذه الالتزامات جرائم يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي. والهدف من تقرير هذه الالتزامات لم يقصد لذاته بل لغاية أهم ، وهي إشراكها في التصدي لنشاط عصابات الإجرام المنظم بحرمانها من استعمال القنوات البنكية²⁶ في تبييض عائدات جرائمها ومحاولة إعطائها مظهر الأموال المشروعة، التي تستعمل البنوك كمراكز خصبة باعتبارها البيئة الملائمة لإخفاء الأصول غير المشروعة لعائداتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بتدوير وتحويل²⁷ هذه العائدات ، حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر وكأنها متحصلة من مصدر مشروع ، وان تجسيد دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال يتمثل في مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها قبل اكتشاف الجريمة وهي إجراءات وقائية والإجراءات الواجب اتخاذها بعد اكتشاف الجريمة وهي إجراءات قمعية²⁸ وفي حالة الإخلال تخضع للمساءلة الجزائية والمهنية من طرف اللجنة المصرفية باعتبارها جهة رقابة لمهام البنوك²⁹ وتتمثل هذه الالتزامات القانونية في ما يلي :

1- الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة: تقوم جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة على سلوك سلبي يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بالواجب الملقى على عاتقه ، وهو سلوك يطابق تماما قيام الجاني بسلوك ايجابي بالمخالفة لما نهى عنه المشرع ، المهم في ذلك هو تحقق نموذج السلوك كما صوره المشرع ، وهو مخالفة الالتزام الملقى على عاتق الجاني بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة³⁰. والتي نص المشرع في المادة 20 من القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهم يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويتعين القيام بهذا الإخطار لمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة، يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المختصة .

فالأوضح من النص أن المشرع قد ألزم البنك بإبلاغ الهيئة المختصة³¹ أي خلية معالجة الاستعلام المالي *ctrf cellule de traitement et renseignement financier* بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ولضمان تفعيل هذا الالتزام جرم المشرع الامتناع عن القيام بهذا الإبلاغ³².

ويقصد بالإخطار من الناحية القانونية إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون ، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تمت فيها بأنها متعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة ، ويشكل الإخطار عن العمليات المشبوهة التزاما على البنوك والمؤسسات المالية وحتى المؤسسات غير المالية، وهذا ما أكدته التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعون الصادرة عن FATF بقولها: « في مجال اشتباه المؤسسة المالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، أو أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية (FIU) فوراً وذلك حسب القانون أو التعليمات»³³.

وبرجوعنا لنص المادة 32 من القانون رقم 01-05 في الفصل الخامس منه ، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، ويتجسد ذلك بتوفر مؤشرات لدى البنك أو المؤسسة المالية على عملية تثير الشكوك حول ماهيتها وهدفها أو باعتبارها عمليات ضخمة وعدم إبلاغه الهيئة المختصة وإعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية وأطرافها³⁴ ، واعتبر هذا النوع من الجرائم شأنها شأن الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي، يتمثل الركن المادي في صدور سلوك سلبي من الفاعل سواء مسيري البنك أعوان البنك وموظفيه يتمثل في امتناعه عن إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال -الهيئة المتخصصة- رغم وجود شبهة في العملية المالية التي يقيد بها بأنها عملية تبييض الأموال، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 32 بقوله: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ..."

المقصود بالعمليات المشبوهة:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعمليات المالية المشبوهة ولا مدلول الشبهة أو عناصرها ولا نطاقها ، وإنما اكتفى في نص المادة 20 من نفس القانون بإلزام البنوك بإبلاغ الهيئات المتخصصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويتبين عدم تحديد المشرع للمعايير أو الضوابط التي يمكن بموجبها للبنك الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسرارهم وقد يمتد إلى التحقيق معه استنادا إلى الشبهة مما يؤثر على علاقة البنك مع الزبائن الذين يمكنهم سحب أموالهم وثقتهم من هذا الأخير في حالة ما إذا تبين بعد التحقيق أن أموالهم الأصلية مشروعة، وأن الإخطار كان مجرد شك ويتعين على المشرع أن يضع معيارا يتم على أساسه تقدير العملية المالية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه حتى لا يختلف هذا المعيار من شخص لآخر³⁵ مما قد يفتح الباب لثغرات قد تكون ممرا لعمليات غسل الأموال خاصة وأن المختص من السهل أن يرفع المسؤولية عنه حال عدم توافر هذا الضابط أو المعيار بعدم شكه أو شبهته في هذه العملية

التي قام بها وفي المقابل يصعب إثبات تورطه استنادا إلى أن ضابط الاشتباه أمر صعب الإثبات لتعلقه بأمور نفسية³⁶.

فالإخطار عن الشبهة في هذه الحالة سيمس بالحقوق والحريات الفردية، خاصة وأن عملية الاشتباه هي عبارة عن شك إن كانت الأموال ناتجة عن عملية تبييض الأموال أم لا، لذلك شدد المشرع على البنوك التي تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة حتى في حالة الشك بوجود عملية مالية مشتبها بها وأن لا تعلم الزبون أو الغير المتعامل معه بذلك وبكل سرية وأن تقوم بإتمام العمليات المصرفية التي طلبها منه لحين انتهاء الهيئة من التحقيق في الإخطار المرسل إليها بشأن الزبون المشتبه به، أي أن يكون الإخطار سريا تحت مسؤولية البنك المخطر، وهذا ما أكدته المادة 33 من القانون 05-01 بقولها: "يعاقب مسيرو وأعاون الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عندها صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه...". أما القضاء المصري في حكمه الصادر بتاريخ 03/06/1968 حدد مدلول الشبهة بأنها: "الحالة الذهنية التي تقوم بنفس المنوط به بالالتزام بالإخطار يصح معها في العقل والمنطق"³⁷. فعدم تحديد المشرع لمدلول الشبهة أو عناصرها يعرض المراكز الاجتماعية حقوق الأشخاص وحريةهم خاصة المساس بسرية حسابات الأشخاص والتحرير عن أمواله وعملياته المالية: "فينبغي على المشرع الجزائري أن يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية المالية ما إذا كانت محل شبهة من عدمه .

فلم يساير المشرع الجزائري المشرع المصري الذي ألزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية ومنها البنك بأن تقوم بتعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة تبييض الأموال³⁸، كما ألزمتها بتحديد اختصاصات هذا المدير ومنها قيامه بفحص العمليات المشتبه فيها، واتخاذ قرار في شأن إخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال بها و حفظها فالمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال البنك هو المسئول عن ارتكاب جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة ولا يسأل عن هذه الجريمة رئيس مجلس إدارة البنك أو عضو مجلس الإدارة أو مديره أو مدير الفرع المعني، ولا يسأل عن هذه الجريمة الموظف المختفي الذي يقوم بتنفيذ العملية المشتبه بها والذي لم يقم بإبلاغ مدير مكافحة غسل الأموال ويجوز معاقبته إداريا- فتوافر الصفة في الجاني (بالنسبة للمشرع المصري) بكونه مديرا لمكافحة غسل الأموال بالبنك هو شرط أساسي ينبغي توافره وقت ارتكاب فعل الامتناع عند القيام بواجب الإخطار.

حيث أن المشرع الجزائري لم يلزم شخصا محددا بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة وفرض هذا الالتزام على مسيري وأعاون البنك وموظفيه. فقانون الوقاية من تبييض الأموال يتجه بأحكامه لمختلف المتعاملين في الوسط الاقتصادي مع الإشارة، إلى أن الإخطار بالشبهة هو أحد استثناءات الواردة على التزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ أسرار زبائنها فتعفى البنوك من الخضوع للسري في علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي حسب المادة 22 من القانون 05/01 "لا يمكن الاعتداد بالسرايمهني أو السرايمهني في مواجهة الهيئة المتخصصة .

كما تم تحديد نموذج الإخطار بمقتضى المرسوم التنفيذي³⁹ رقم 06/05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ووصل استلامه ومحتواه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يكون بموجب سلوك سلبي من الفاعل يتمثل في امتناعه عن إخطار الهيئة المتخصصة المحددة في المواد 15 إلى 18 من القانون 05/01 رغم وجود شبهة في العمليات المالية التي يقيد بها تتضمن تبييض أموال.

أما الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فهي جريمة عمدية يتعين لقيامها اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن الإخطار وهو يعلم أنه ملزم بالقيام بالإخطار عن العملية المشبوهة المتضمنة غسل المال المتحصل من عمل غير مشروع.

موعد الإخطار: لم يحدد المشرع ميعادا للإخطار⁴⁰ وفي إطار نص المادة 20 من القانون 05/01 فيتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات المصرفية أو بعد إنجازها ، كما أوجب إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة.

الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة: حددتها نص المادة 19 من القانون 05/01 بنصها الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة هم :

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لروس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزاد و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية فتم إذن توسيع مجال إخطار الشبهة لكل الفاعلين في المجتمع سواء أشخاص طبيعية أو معنوية.

خلية معالجة المعلومات المالية ctrf: نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁴¹ على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات كما أوصى مجلس الأمن الدولي⁴² بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة .

فتم إنشاء هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي⁴³ رقم 02/127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ويتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير ، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام ويتشكل

مجلس الخلية من 06 أعضاء منهم الرئيس ويتم اختيارهم لأجل كفاءتهم في المجال القانوني والمالي وتتخذ قرارات مجلس الخلية بالإجماع ويمارس أعضاؤه مهامهم بصفة دائمة ومستقلة⁴⁴ خلال العهدة عن الهياكل والمؤسسات التابعة وتم تنصيبها في 2004 فهي هيئة إدارية مستقلة وأعضاءها ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴⁵.

وقد خولت المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي 02/127 المعدل والمتمم لها طلب أي وثيقة أو معلومات ضرورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم باستلام ومعالجة التصريحات الواردة إليها من الجهات المعنية مرفقة بوثائق خاصة بالعملية والعملاء محل الاشتباه وإذا ثبت أن الوقائع تشكل جريمة ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً حسب المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المذكور أعلاه .

وعملاً بأحكام المادة 15 من القانون 05/01 فتضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب طبقاً للمادة 16 من القانون 05/01 المذكور أعلاه .

كما يمكن لهذه الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة كما لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي طبقاً لنص المادة 18 من القانون المذكور أعلاه .

2- الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعنوانهم قبل فتح أي حساب:

وهو من المبادئ التي تحكم نشاط البنوك والمؤسسات المالية في علاقاتها مع زبائنها وبالغير . فقد ألزم المشرع البنك بالتأكد من هوية وعنوان الزبون قبل ربط أي علاقة فتح حساب أو تنفيذ عملية مالية لحسابه ومنع استعمال حسابات مفتوحة بأسماء مزيفة أو مجهولة الهوية ، وهذا قصد تفعيل مبدأ اعرف عميلك⁴⁶ الذي يعتبر من أحد المبادئ الأساسية في قانون مكافحة غسيل الأموال ، وإلزام البنوك ببذل كل الجهود بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة وبصفة دورية . وهذا ما أكدته المادة 07 من القانون رقم 05/01 بنصها: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية

متضمنة للصورة و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين .

وهو في الحقيقة التزام مهني عام، تخضع له في كل الحالات دون ارتباطه بالضرورة بجريمة تبييض الأموال، ويخضع في الأصل للعرف المهني الجاري العمل به وقبل ربط أية علاقة عمل أخرى وبالنسبة لكل طلب يؤدي إلى نشوء علاقة مستمرة بين الطرفين أو ما تصفه النصوص البنكية «علاقة التعامل»، ويحظر على البنك إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي، فالسلوك يشمل أي نوع من أنواع العمليات والخدمات ولو كانت غير مالية أو مصرفية⁴⁷ وهذا ما يستشف من عبارة أي علاقة عمل أخرى وهذا حسب المواد 07 و 08 و 34 من القانون 05/01 .

ومن ضوابط التحقق من هوية العملاء استيفاء المستندات الثبوتية⁴⁸ لشخص العميل الطبيعي لإثبات حالته المدنية، ويتعلق الأمر بكل الوثائق وهي أن يقدم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة صورة تثبت هويته كبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر، أما الشخص المعنوي فيقدم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته كالقيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري وغيرها. ويدخل في هذا الإطار التحقق من أن العميل الذي فتح الحساب باسمه هو صاحب الحساب نفسه وان العملية تتم لصالحه، ويسري ذلك الالتزام إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها وكذلك بالنسبة إلى الحسابات القائمة لدى البنوك .

أوجب المشرع على البنك أن يستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر الحقيقي بالعمليّة المصرفية، أو الشخص الذي يتم التصرف لحسابه⁴⁹، كما ألزم البنك الاستعلام عن مصدر الأموال

ووجهتها كذلك محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، في حال ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع⁵⁰.

فقد جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 05/01 مخالفة الالتزامين الواردين في المادتين 9 و10 من نفس القانون في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه ، أما في المادة 10 من نفس القانون فقد أوجب المشرع على البنوك أن تستعلم في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين⁵¹ ، وذلك حينما لا يبذل المسير أو العون الجهد اللازم للاستعلام بكل الطرق القانونية عن الأمر الحقيقي للعملية في الوقت الذي يتأكد لديه أنه يتصرف لحساب شخص مستتر⁵² كما جرم المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 05/01 مخالفة الالتزام الوارد في المادة 08 من نفس القانون وهو إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في 07 من نفس القانون وكان من المفروض على المشرع أن يورد هذه الجريمة مع جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية زبائن البنك.

3-الالتزام بالاستعلام حول العمليات المالية المعقدة : فإذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ، ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون. ومعناه أن القانون فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي توجد في ظروف معينة معقدة وغير مبررة حسب المادة 10 فقرة 01 من القانون 05/01، ويجوز للجنة المصرفية مباشرة إجراء تاديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تبين تقصيرها في قواعد الحيطة والحذر في إجراءات الرقابة الداخلية حسب المادة 12 من القانون 05/01: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تاديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة" لأن إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأخذ الأحكام

التشريعية والتنظيمية يعرضها للجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر المتعلق بالنقد أو القرض كما يترجم هذا الالتزام وجها عمليا لواجب الحذر الذي يتعين على البنوك مراعاته في نشاطها، يمكن من تفادي المخاطر الناشئة عن العمليات التي يطلها الزبائن، ويسمح بفرض "المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة"⁵³.

وتكمن الفائدة من هذا الإجراء في التحقق من مدى التزام البنوك بقواعد الحيطة والحذر في نشاطها، وهو الأمر الذي تتأكد منه اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان أو مراقبة الوثائق، ويمكن لها انطلاقا من فحص التقارير السرية حتى يتم أثناء إثبات شخصية ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ويجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين ولم يحدد المشرع موعدا لهذا التحديث.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع الفاعل عن التحقق عن هوية الزبائن والأوضاع القانونية للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عند التعامل مع البنك ويشمل هذا التحقق كافة العمليات التي يجريها مع البنك ، ويكون هذا التحقق من خلال وسائل الإثبات الرسمية وذلك حسب المادة 7 من القانون رقم 05/01 فالنشاط المادي للجاني في هذه الجريمة يتمثل في امتناع الموظف عن إتباع كافة هذه القواعد أو يمتنع عن إتباع بعضها دون البعض الآخر، إذ تتحقق علة التجريم⁵⁴ في الحالتين وهي الحيلولة دون أعمال الرقابة على هذه العمليات للتحقق من أنها لا تتضمن غسلا للأموال القذرة عبر القنوات البنكية .

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل بعنصره العلم والإرادة، وذلك بأن يكون عالما بالتزامه بالقيام بواجب التحقق من هوية الزبائن والمستفيدين المعنيين وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بهذا التحقيق ، ولذلك ينبغي أن تتجه إرادة الموظف إلى تحقيق السلوك المكون للجريمة والتمثل في عدم إتباع القواعد التي تتعلق بالتحقق من شخصية الزبائن والمستفيدين ، ذلك أن فلسفة التجريم قائمة على الجانب الاحترازي بالدرجة الأولى⁵⁵ هو ما أكدته المشرع في نص المادة 34 من القانون 05-01 وهو توافر عنصر العمد في الفاعل: «يعاقب مسيرو وأعوان البنوك ... الذين يخالفون عمدا ... تدابير الوقاية من تبييض الأموال ... المنصوص عليها في المواد 07 و 08 و 09 و 10 ...».

4- الالتزام بحفظ وإمسك السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بالبنك:

لإتباع السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فرض المشرع على البنك الالتزام بإمسك وحفظ الحسابات الخاصة بما يقوم به الزبون من عمليات مالية تتضمن بيانات للتعرف على هويته

والعمليات التي يقوم بها. فنص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 05/01 الصادر في 06 فيفري 2005 على أنه: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية فحسب نص المادة 14 وكذا المادة 34 من القانون 05-01 فعلى البنوك أن تحتفظ بطائفتين من الوثائق والمستندات ، وهي تلك التي تخص الزبون وأخرى تخص العمليات أو المعاملات التي تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية أو خارجية⁵⁶ وملفات الحسابات التي أقيمت والعقود التي انتهت والصفقات التي استحققت والمراسلات التجارية بما في ذلك صور هوياتهم الشخصية ومستنداتهم الخاصة، ويجب أن تتضمن وتظهر هذه الوثائق والمستندات البيانات الأساسية بوضوح: كاسم العميل، رقم هويته، تاريخ صلاحيتها، نوع العملية، الغرض

من العملية عقود التأسيس بالنسبة للعملاء الاعتباريين، ويجب على البنك الاحتفاظ بصور هذه الوثائق والمستندات مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة أو لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إقفال الحساب⁵⁷.

والملاحظ أن المشرع نص على تحيين أي تحديث هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير لها.

و علاوة على ما فرضه المشرع على البنك بالتزامه بحفظ السجلات و الوثائق، ألزم بوضع هذه السجلات و الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة⁵⁸ وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 السباقة في الإشارة إلى ضرورة حفظ السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ويعتبر هذا الالتزام أحد أبرز السياسات الوقائية في مكافحة جريمة غسل الأموال فهو يعطي لهذه المؤسسات دور بارز من أجل تخطيط إستراتيجية مكافحة وتحقيق الشفافية في عمل هذه الجهات .

الركن المادي لجريمة عدم التزام البنك بالاحتفاظ بإمساك السجلات والمستندات: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع البنوك عن القيام بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه التالية:

-إمساك السجلات والمستندات لقيدها ما يقوم به البنك من عمليات مالية محلية أو دولية، و سجلات البيانات للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين.

-الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل.

-تحديث سجلات البنك ووثائقه بصفة دورية.

-وضع هذه السجلات و الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة⁵⁹.

فيلتزم البنك بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجربها للزبائن لمدة 05 سنوات والالتزام الثاني هو التزام البنك بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة⁶⁰.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي، و يقوم هذا القصد بتوفر عنصرين هما عنصر العلم أي علم الفاعل بالتزامه بإمساك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات والتزامه بوضعها تحت تصرف السلطة المختصة أما العنصر الثاني وهو تجاه إرادة الفاعل إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك وهو ما قصده المشرع في المادة 34 من القانون 01-05 «عمدا».

5-الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 33 من القانون 05/01 على أنه يعاقب مسيرو الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200000 إلى 2000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى. فقد حظر المشرع وفقا لهذا النص على كل مسيري البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار أو غير السلطات المختصة بوجود هذا الإخطار أو اطلعاه على النتائج التي تخصه. ويتمثل الركن المادي في الإبلاغ أو الإفصاح للزبون صاحب الأموال أو غير السلطات المختصة عن وجود الإخطار أو موضوعه أو إجراء يتخذ بشأنه أو أي معلومات تتعلق به ، ومعناه صدور أقوال كتابية أو شفاهية أو أفعال من الجاني يكون من شأنها الكشف للزبون بأن المعاملة تتضمن تبييض أموال وقد يقوم بإفصاح أحد العاملين بالبنوك ممتثلا في رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب والمديرين العامين والتنفيذيين وغيرهم ولو كانوا موظفين عاديين ليست لهم أية اختصاصات بموضوع الإفصاح .

أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فإذا قام بتدوين مؤشرات ربط الاشتباه في مذكرة ليقوم بعرضها على رئيسه ونتيجة إهماله وضعها على المكتب وتمكن الزبون من الاطلاع عليها فينتفي القصد الجنائي .

6-الالتزام بتشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة :

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر فرض رقابة على زبائنها والعمليات التي يقومون بها ، فنصت المادة 06 من القانون 05/01 بقولها أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. فقد فرض القانون على البنوك والمؤسسات المالية التزاما بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معيناً جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 بمبلغ 50000 دج⁶¹.

ثالثا: العقوبات المقررة للبنك عند مخالفة الالتزامات المهنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال

وهي العقوبات المنصوص في الفصل الخامس من القانون 05/01 تحت عنوان أحكام جزائية في نصوص المواد 31 و 32 و 33 و 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم . نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج . كما نصت المادة 32 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة

من 100.000 دجالي 1000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى". وكذلك المادة 33 من القانون 05/01 بقولها: "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى". فبموجب نص المادة 34 من القانون 05-01 تنص على ما يلي: "يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07 و 08 و 09 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج". وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

ويمكن تشديد العقوبة على البنك كشخص معنوي في حال العود، وهو ما أكدته المادة 57 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية: 3. تبييض الأموال..." أما بالنسبة للعقوبات المقررة في هذه الحالة فقد نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 التي تشدد العقوبة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه نفس الجرائم المعاقب عليها وهو ما أكدته المواد 32 و 33 و 34 من قانون 05-01 بقولها: "دون الإخلال بعقوبات أشد..."

فالأصل أن تترتب مسؤولية البنك بواسطة مسيريه وأعوانه وموظفيه في حال الامتناع عن إخطار الهيئة المتخصصة بوجود شبهة في العملية المالية التي يقيد بها، إلا أن الاستثناء هو إعفاء البنك من المسؤولية في حال عدم إخطاره بالشبهة إذا تصرف بحسن نية، وهو ما أشارت إليه المادة 24 من القانون 05-01 بقولها: "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح بالبراءة".

فموجب هذه المادة أعفى المشرع البنك من المسؤولية الجزائية حتى لو ثبت أنه امتنع عن إخطار الهيئة المتخصصة عن العمليات المالية المشتبه بها، وذلك إذا ثبت أن تصرفه كان بحسن نية، كما أنه لم يحمله عبء إثباتها، وإنما افترض فيه ذلك، ولعل الغرض من ذلك هو تشجيع البنك على الكشف عن عمليات تبييض الأموال وعليه فإن تفتح الجزائر على اقتصاد السوق واعتماد مبدأ الحرية في المعاملات التجارية وسعيها منها لإثبات جدارة أنظمتها المالية والبنكية بقصد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية دفع المشرع إلى إعادة النظر في تنظيم الأحكام والمبادئ التي تحكم نظام البنوك بهدف الحد من تطبيق مبدأ السرية المصرفية وفي نفس الوقت العمل على الموازنة بين هذا المبدأ وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك وذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج

على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المتوقعة أو تقديم معلومات عنها طالما كان تصرف البنك بحسن نية حسب نص المادة 22 و 24 من القانون 01/05 .

الخاتمة :

تعتبر الخدمات البنكية من أهم القنوات الأساسية لأصحاب الأموال القدرة لدمجها ضمن الأموال النظيفة والدورة الاقتصادية ، ولكي تتجنب البنوك احتمال غسيل الأموال عن طريق الخدمات التي توفرها لزيائنها فإنه يجب عليها التقيد ما يلي :

- على البنوك ربط كافة أنظمة التحويل الالكترونية التي تعتمد عليها في تحويلاتها للأموال بتوفير برامج خاصة تتعقب مجمل المعاملات المصرفية الغير عادية ، مما يمكن البنك من الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، وهي ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحيلولة دون القيام بأي عمليات غسيل الأموال عبر القنوات البنكية .

- الحزم على التسيير الفعال ، وذلك بضرورة تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة واحترام المعايير الدولية للجنة بازل ، وإنشاء نظام من الضوابط الداخلية للالتزام بهذه اللوائح والقوانين قصد بسط الرقابة الداخلية الصارمة على عمل هذه الهيئات .

- ضبط الإجراءات الوقائية قصد التعرف بصورة مستمرة على الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال ووضع الخطط اللازمة لإحباطها ، وهذا يعتمد بشكل جوهري على وضع آليات رصد ملائمة وإنشاء وحدات استخباراتية مالية تعمل بمثابة مراكز لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتحليلها وتعميمها على كل المهتمين بمكافحة هذه الظاهرة .

- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال من خلال السعي إلى انضمام الجزائر لمجموعة العمل الدولية gafi وإبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتوسع في اتفاقيات التعاون القضائي على أن تشمل تلك الاتفاقيات التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في محاربة هذه الظاهرة .

- التدريب المستمر والتكوين الفعال والجاد لإطارات البنك وتنمية قدراتهم وتوعيتهم بكل المستجدات والتغيرات الواقعة على مستوى الخدمات البنكية الالكترونية ، وكيفية اكتشاف العمليات المالية المشبوهة بإيضاح كل الطرق والأساليب الشائعة بغرض تبييض الأموال لرصد ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة وتبادل الخبرات القانونية والمالية في هذا الشأن وتوفير أنجع الأساليب المادية وأدوات العمل القانونية التي تساعد على كشف عمليات غسيل الأموال والتحري في ملابسها ومكافحتها ، ومما زاد من صعوبة مكافحة غسيل الأموال أن الجاني فيها يتسم بالذكاء والخبرة وسعة الحيلة فهذه العمليات تتطلب من مرتكبها الإلمام بالقواعد والأصول المصرفية والمالية والقانونية والمهارة في نقل الأموال كأبي خبير متخصص في ذلك ويتخذ واجهة مشروعة ستارا لعملياته ويرتبط بصلات وثيقة مع أصحاب السلطة والنفوذ والإعلام في المجتمع كما انه يقف من ورائه تنظيم إجرامي يتعدى حدود الدولة إلى خارجها وهو

ما يصعب جهود مكافحة غسل الأموال⁶²

-توفير التكوين المتخصص للقضاة ومساعدتي القضاء في الجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال بصفة خاصة التي اتسع نطاقها في بلادنا .

ومع ذلك ورغم وجود العديد من العقبات والعراقيل فتبدي البنوك الجزائرية تعاونها الفعال للوقاية من هذه الظاهرة حيث أكد رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي أمغار عبد المجيد في حوار مع جريدة الشعب الجزائرية المنشورة بتاريخ الثلاثاء 29 أبريل 2008 العدد 14563 ص 03،⁶³ حيث أكد أن البنوك هي التي تساهم أكثر من الأشخاص والهيئات الأخرى المكلفون بالأخطار بالشبهة في إعلام الخلية بخصوص غسل الأموال ، فمنذ انطلاق عمل الخلية سنة 2004 إلى غاية أبريل 2008 تلقت الخلية 153 تصريحاً بالاشتباه منها 133 تصريحاً جاء عن طريق البنوك⁶⁴ .

الهوامش :

- 1 القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم، بموجب القانون 06-15 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015 ج ر عدد 08 .
- 2 أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، 2009، ص 15.
- 3 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 11 .
- 4 ليلى اسمهان بقبق ، العمليات الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد عمليات تبييض الأموال الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض المدخل القياسية، ص 04.
- 5 عرفت جريمة غسل الأموال منذ القدم ولكنها كانت تستخدم على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي حيث ارتبطت هذه الجريمة بأعمال القرصنة البحرية التي أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها henry every في المحيطين الأطلسي والهندي حيث استطاع من خلالها جمع أطنان من المجوهرات والذهب إلا أن أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفقا ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له ولم يستطع إبلاغ الشرطة وهناك بعض الباحثين من يربط ظهور مصطلح غسل الأموال بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي وبالأخص سنة 1932 حيث بوشرت جرائم غسل الأموال عن طريق شخص منظم يدعى meyer lansky كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية في أثناء الحرب العالمية الثانية ولكنها تفاقمت بشكل متسارع وواضح في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنظر محمد عبد الله أبو بكر سلامة مرجع سابق ص 25 .
- 6 السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د س ن ص 13.
- 7 زغلول محمود البلشي، مسؤولية البنك الجنائية عن جرائم غسل الأموال، المجلد الأول، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي 10 و11 ماي 2003، ص 1919.
- 8 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 21 .
- 9 ليلى اسمهان بقبق، مرجع سابق، ص 04.
- 10 نظرا لخطورة غسل الأموال القذرة على الاقتصاد خاصة وآثارها على كساد التجارة وعجز ميزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار فقد تكاثفت الدول على محاربة هذه الظاهرة وأسفرت تعاونها في هذا الشأن عن الآتي :
- بيان لجنة بازل بسويسرا عام 1988 فهذه اللجنة مختصة بالإشراف على البنوك في العالم وأصدرت للجنة بياناً للمبادئ المصرفية للحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل أصحاب الأموال القذرة وقد وضع البيان القواعد التالية منها: بذل كافة الجهود لتعرف على الهوية الحقيقية للعميل الجديد واتخاذ إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات .
- لجنة فاتف سنة 1989 والمعدلة سنة 1997 من الدول الصناعية السبع وتتكون من 26 دولة ومنظمتين دوليتين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي وأصدرت 40 توصية تحدد مسؤولية البنوك إزاء تلك الظاهرة يتضمن نتائج أنشطتها خلال العام وتوصي بضرورة تحديد هوية العميل وعنوانه قبل فتح أي حساب مصرفي أو الدخول في عملية ائتمانية أو تأجير خزائن حديدية بموجب مستندات رسمية سارية المفعول .
- اتفاقية مجلس أوروبا لستراسبورج نوفمبر سنة 1995

دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل والمتمم

- اتفاقية مجلس أوريال استراسبورج عام 1990 وأكدت على 5 مبادئ يجب على البنوك الالتزام بها وهي فحص هوية العملاء ومراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي الحد من تأجير الخزائن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها وتدريب المصرفيين على كشف عمليات غسل الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة .
- اتفاقية باليرمو ديسمبر 2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأكدت على وجوب تجريم غسل الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- 11 أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص 90 .
- 12 قسوري فهيمة ، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، مداخلات الملتقى الوطني الثاني 05 و 06 ماي 2009 ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، ص 03 .
- 13 يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، 2014 ، الإسكندرية. ص 217.
- 14 امجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص 16 .
- 15 خالد سعد زغلول حلبي ، ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها ، المجلد الأول ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي 10 و 11 ماي 2003 ، ص 1365
- 16 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، الطبعة العاشرة ، الجزء الأول ، دارهومة ، 2009 ، ص 396.
- 17 كما تضمن القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 أحكام خاصة بالوقاية من تبييض الأموال تضمنتها المواد من 104 إلى 110 أنظر أحسن بوسقيعة ، ص 411 .
- 18 محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ، ص 37 .
- 19 راجع المادة 01 و 02 (الجريمة المنظمة) ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 بتاريخ 15/11/2000 . من ص 1920 .
- 20 سامية خواترة ، تبييض الأموال وتقييم المخاطر التي تهدد النظام المالي العالمي ، ملتقى وطني الثاني ، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد 5 و 6 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2009 ، ص 03 .
- 21 زاهية حورية سي يوسف ، مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، الجزائر ص 03 .
- 22 أشرف توفيق شمس الدين ، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي 10 و 12 ماي 2003 ، المجلد الأول ، ص 1419 .
- 23 عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 114 .
- 24 لعشيب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، الجزائر ، ص 16 .
- 25 ليلى اسمهان بقيق ، مرجع سابق ، ص 41 .
- 26 زينب سالم ، المرجع السابق ، ص 254 .
- 27 نفس المرجع ، ص 279 .
- 28 سي يوسف زاهية ، مرجع سابق ، ص 04
- 29 قريميش عبد الحق ، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009 جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص 03 .
- 30 عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 209 .
- 31 تنص المادة 04 من القانون 01-05 على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الهيئة المتخصصة خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول" أما المشرع المصري فيسمها وحدة مكافحة غسل الأموال .
- 32 زينب سالم ، مرجع سابق ، ص 287 .
- 33 التوصيات الأربعون الصادرة عن قوة المهتمات المالية FATF في 20/06/2003 ، مأخوذ عن محمود محمد سعيغان ، المرجع السابق ، ص 243 .
- 34 فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول ، دارهومة ، الجزائر ، 2013 ص 121 .
- 35 زينب سالم ، مرجع سابق ، ص 292 .
- 36 نفس المرجع ، ص 292 .
- 37 زينب سالم ، مرجع سابق ، ص 291 .
- 38 وتنص المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري "تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال يراعي في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية

دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة
على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل والمتمم

- والخبرة العملية الكافية".
- 39 المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ووصل استلامه ومحتواه ج رعدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2006.
- 40 زينب سالم، مرجع سابق، ص 289.
- 41 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15/11/2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05/2/2002 أنظر فضيلة ملهاق ص 131.
- 42 المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنظر فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 131
- 43 مرسوم تنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ج رعدد 23 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 .
- 44 حسب أحكام المادتان 10 و11 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم .
- 45 حسب المادة 09 و10 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.
- 46 نظرا لأهمية هذا المبدأ في تجسيد شفافية المعاملات فقد تناولته تعليمات المجموعة الأوروبية الصادرة في 10 جوان 1991 أنظر سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص 05 .
- 47 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 120.
- 48 عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، ص 212 .
- 49 أنظر، المادة 09 من قانون 01-05.
- 50 أنظر، المادة 10 من قانون 01-05.
- 51 زينب سالم، مرجع سابق، ص 308.
- 52 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 120.
- 53 قرميش عبد الحق، مرجع سابق، ص 05.
- 54 عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 213 .
- 55 نفس المرجع، ص 213.
- 56 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 120.
- 57 أنظر الفقرة 01 من المادة 14 من القانون 01-05.
- 58 قصد المشرع بالسلطة المختصة: السلطات الإدارية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون و السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك السلطات الرقابية. أنظر المادة 02 من الأمر 02-12.
- 59 أنظر المادة 14 من القانون 01-05.
- 60 زينب سالم، مرجع سابق، ص 300
- 61 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412 .
- 62 محمد عبد الله أبو بكر سلامة الكيان القانوني لغسل الأموال الجريمة المسؤولية الجنائية المكافحة المكتب العربي الحديث الاسكندرية الفين وسبعة ص 10 .
- 63 يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 224.
- 64 نفس المرجع، ص 225.